

الاستفتاءات الجديدة (رمضان المبارك) – 2021 /Apr/ 19

ممارسة الصيام الضارّ

سؤال 1: إذا كان شخص مصاباً بداء صعب وممارسة الصيام تكون مضرّة بجسمه والشخص مصرّ في أداء الصيام، هل الصيام يجوز له شرعاً؟

جواب: إن إطمأن بأن الصيام يضرّ به، أو إحتمل ذلك من مبدء عقلايي (أي حصل له خوف الضرر)، فلا يجب عليه الصيام بل يحرم عليه في بعض الأحيان، سواء حصل هذا الإطمئنان أو الخوف من خبرة شخصية أو من كلام طبيب مؤتمن أو من مبدء عقلائي آخر، فإذا صام مع ذلك لم يصح الا أن يكون قد نوى القرية لذلك وبان عدم إضراره لاحقاً.

استخدام البخاخ أثناء الصيام

سؤال 2: إنني أعاني من الربو ويجب أن أستعمل البخاخ لعدة مرات في كل يوم، فما حكم إستعمال البخاخ أثناء الصيام؟

الجواب: لا مانع للصائم من إستعمال بخاخ ضيق النفس ولا يوجب بطلان صيامه.

السفر في شهر رمضان

سؤال 3: ما حكم الصيام لمن سافر في شهر رمضان المبارك؟ هل يجوز له الإفطار؟

الجواب: يجب عليه البقاء على صيامه إذا سافر بعد الظهر، أما إذا سافر قبل الظهر بطل صومه إن نوى السفر من الليلة السابقة، أما إذا نوى السفر في النهار، فيجب عليه الصيام على الأحوط والقضاء بعد شهر رمضان.

السفر في شهر رمضان

سؤال 4: ما حكم صيام من سافر في شهر رمضان المبارك ووصل قبل أذان الظهر إلى موطنه أو المكان الذي ينوي الإقامة فيه عشرة أيام؟

الجواب: يجب عليه أن ينوي الصوم إن لم يأت بالمفطر وصيام ذلك اليوم محكوم بالصحة.

ابتلاع بقايا الطعام أثناء الصلاة

سؤال 5: لما كان الأكل والشرب أثناء الصلاة من مبطلات الصلاة، فهل يجوز ابتلاع أجزاء الطعام المتبقية بين الأسنان أو مصّ حلاوة الطعام الباقية في الفم أثناء الصلاة؟

الجواب: ابتلاع ما تبقى من أجزاء الطعام في أطراف الفم أو مصّ الشيء القليل المتبقي من النبات أو السكر في الفم، لا يبطل الصلاة.

قضاء الصلاة الفائتة في وقت الصلاة الواجبة

سؤال 6: إذا فاتني صلاة الفجر وأدركتني صلاة الظهر، فهل يجوز أن أصلي الظهر أولاً، ثم أصلي الفجر قضاء؟

الجواب: من فاتته صلاة من الفرائض، يجوز له البدء بأداء الصلاة الواجبة الحاضرة؛ إلا أن الأحوط وجوباً البدء بالصلاة الفائتة إذا كانت صلاة واحدة فقط، خاصة إذا كانت لنفس ذلك اليوم.

أحكام الصوم التي تختص بالحامل المقرب أو المرضعة

1. إذا كان الصيام يضرّ بالأم نفسها:

إذا قضت الصيام قبل حلول شهر رمضان الآتي - مع عدم توجه الضرر إلى نفسها -، تجب عليها الفدية (مدّ من الطعام إلى الفقير) على الأحوط إزاء كل يوم.

إذا لم تقض الصوم:

الف: إذا كان الصوم مضرّاً لها طوال السنة:

تدفع فدية أخرى إزاء كل يوم للفقير بالإضافة إلى تلك التي كانت من قبل على الأحوط.

ب: إذا كان الصوم مضرّاً بالرضيع أو الجنين طوال السنة:

تدفع مداً من الطعام إلى الفقير وتقضى الصوم في السنوات اللاحقة.

ج: إذا لم تقضه من دون عذر شرعي:

يجب عليها مضافاً إلى دفع الفدية على الأحوط، دفع مدٍّ من الطعام إلى الفقير بعنوان كفارة التأخير وتقضى الصوم في وقتٍ لاحق.

2. إذا كان الصيام يضرّ بالجنين أو الطفل الرضيع:

إذا قضت الصيام قبل حلول شهر رمضان الآتي - مع عدم توجه الضرر إلى نفسها -، تجب عليها الفدية (مدٌّ من الطعام إلى الفقير) إزاء كل يوم. إذا لم تقض الصوم:

الف: إذا لم تقضه من دون عذر شرعي:

تدفع فديةً أخرى بعنوان كفارة التأخير إزاء كل يوم للفقير بالإضافة إلى تلك التي كانت من قبل، وتقضى الصوم في السنوات اللاحقة.

ب: إذا لم تقضه بسبب الضرر عليها أو على طفلها:

تكفي الفدية وليس عليها كفارة التأخير، ولكن تقضى الصوم في السنوات اللاحقة.

هنا يجب التنويه بأمور :

* إذا كان تأخير قضاء صوم شهر رمضان إلى شهر رمضان التالي بسبب التهاون ومن دون عذر شرعي، تجب كفارة التأخير.

* المرأة التي يضرّ الصوم بها وبجنينها أو طفلها الرضيع معاً، تعمل وفق أحكام المرأة التي يضرّ الصوم بها.

* الفدية وكفارة التأخير عن كلِّ يوم عبارة عن مدٍّ من الطعام (ما يعادل 750 غراماً من الحنطة أو الدقيق أو الأرز ونحو ذلك) يعطى للفقير.

* لا يجزي دفع قيمة الفدية والكفارة للفقير، نعم إذا اطمأنَّ صاحب المال بأنَّ الفقير يشتري به الطعام (ما يعادل 750 غراماً على الأقلّ عن كلِّ يوم) بالوكالة عنه، ثمَّ يقبله بعنوان الكفارة فلا إشكال فيه.

* جميع الأحكام الواردة في هذا التقسيم تتعلق بالحامل التي تقرب ولادتها، وأما الحامل التي لم تقرب ولادتها تدفع الفدية على الأحوط وجوباً.